



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة  
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

## الاتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم قرارات وأراء، مقررات، هنأشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا الجزائر	الاشتراك سنوي	الفنسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها
الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة 400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	سنة 150 د.ج 300 د.ج		

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسندين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهرس  
مجاناً للمشتركيين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراكات او للاحتجاج او لتفصيل العنوان.  
ثمن التشر : 30 دج للسطح.

### فهرس

الأساسي الخاص ببأنظوري المركز الوطني للسجل  
 التجاري . 375

### مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 70 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن  
القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه . 380

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 71 - 70 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل ويتم  
المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 68 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن  
القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه . 371

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 69 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتصل بالسجل التجاري، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 249 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والذي يحول الى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال المستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيّرهم المعهد الجزائري للتوفيق الصناعي للملكية الصناعية والمتصلة بعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 355 المؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990، والذي ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري، ويوضعه تحت اشراف وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، كما تتضمن على ذلك أحكام المواد من 20 إلى 23 من القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الاشهارات القانونية التي يقرّرها في مجال الاشهار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

**المادة 3 :** تحتوي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على المجموعات الأربع الآتية :

1 / المجموعة التي تتناول الحالة القانونية للتجار والمحال التجارية، ويدرج فيها ما يأتي :

1 - فيما يخص الاشخاص المعنوين :

- عقود تأسيس الشركات، والتحفيزات، والتعديلات، والعمليات التي تشمل رأس المال، ورهون الحياة، وتأجير التسيير وبيع المحال التجارية.

1 ) اما اعادتهم الى سلكهم الاصلي،

2 ) واما ادماجهم في منصب من قائمة مناصب العمل في المصالح الادارية او التقنية بالمركز.

**المادة 41 :** يرتّب مأمور المركز انتقالا في الصنف 16 من قائمة مناصب العمل بالمركز، وذلك في انتظار الموافقة على سلم الأجر الجديد الخاص بالمركز.

**المادة 42 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 70 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتضمن بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والذي يعدل تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية فيجعل اسمه "المركز الوطني للسجل التجاري".

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 71 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين إلى الأسلام الخاصة في الادارة المكلفة بالنقل.

- ان رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والأدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتدين إلى الأسلام المشتركة في المؤسسات والأدارات العمومية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدين إلى الأسلام الخاصة في الادارة المكلفة بالنقل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 93 المؤرخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 ابريل سنة 1991 والمتضمن تعديل تصنيف بعض أسلاك الموظفين،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990، والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه على النحو التالي :

- كل الأحكام القضائية، المتعلقة بتصنيفات التراصي أو الأفلاس، وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

ب - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

- كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر، وموطن محل التجاري وملكيته،

- عمليات الرهن الحيادي، وتأجير التسيير، وبيع محل التجاري،

- كل الأحكام القضائية، المتعلقة بتصنيفات التراصي، أو الأفلاس، وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجار.

2 / المجموعة التي تتناول صلاحيات اجهزة الادارة وسلطاتها الادارية او التسييرية وحدودها ومدتها، وكذلك جميع الاعترافات التي ترتبط بذلك.

3 / المجموعة التي تتناول حقوق الملكية التجارية، ويدرك فيها مختلف النشرات التنظيمية المتعلقة بالأعمال المؤثرة في حقوق الملكية التجارية كتسجيل علامات الانتاج، والتجارة، والرسوم، والنماذج، والتصنيمات الاصلية، وكذلك أعمال التنازل عن الرخصة أو منح امتيازها.

4 / المجموعة التي تتناول الاعلانات المالية، وتشتمل خاصة على الحصائر والنتائج وعلى عمليات طلب الادخار العمومي،

كما تنشر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كل الاعلانات ذات الطابع الرسمي المفيدة التي توجه إلى المعاملين الاقتصاديين.

**المادة 4 :** يحدد وزير العدل بقرار، مصاريف طبع الاعلانات القانونية ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بناء على اقتراح المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري وبعد أن يوافق عليه مجلس ادارة المركز.

**المادة 5 :** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم،

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي